نشر بتاريخ 2011

تاريخ الحكم 28 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الاولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ،مقرّها ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: بوصفه رئيس القائمة الحزبية

مقرّه ،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من نائب المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28944/ نزاع انتخابي بتاريخ 19 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية بتاريخ 16 سبتمبر 2011 تحت عدد 7 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالإذن للهيئة الفرعية بترسيم القائمة الإنتخابية المسماة والتي يترأسها مالك يوسف بالدائرة الإنتخابية بعد تدارك الخطأ المادّي في خصوص تداول الأسماء بإحدى القائمتين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بصفته رئيس القائمة الحزبية بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات لم تمكنه من الوصل النهائي بالاستناد إلى مخالفة القائمة المترشحة أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 ضرورة قائمة

وتضمن حقوق الدفاع من جهة عدم مناقشة دفوعات شكلية في الطور الإبتدائي وسوء تطبيق أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أن دوائر الهيئة الفرعية للإنتخابات والتي انتهت محكمة البداية إلى قبول الإعتراض في خصوصه أصلا انبنى على أنّ احترام قاعدة التناوب المنصوص عليها بالفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يكون في النظيرين من عريضة ترشح القائمة ذلك أنّ مخالفة مبدأ التناوب ضمن إحداها يتجه معه استبعاد العريضتين إذ لا يمكن للهيئة اعتماد النسخة المطابقة لقاعدة التناوب القانونية واستبعاد النسخة المخالفة ضرورة أنّ مراقبة أحكام الفصل 16 المشار إليه تسري على النظيرين من عريضة الترشح.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2011 وبها تلا المستشار المقرّر السيد فريد الصغير ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر

وبما يعد المناوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لمقومات القيام الشكلية وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بقائمة إلى الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات ضمّنت تحت عدد 73 باسم القائمة المستقلة يترأسها السيد غير أنّه لم يحترم عند تعيين الأسماء المترشحين مبدأ التناوب وهو أمر مخالف لأحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 16 الانف ذكره "أن تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال ويتمّ ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدّوائر ".

وحيث أنّ الإخلال بقاعدة التناوب عند توزيع أسماء أعضاء القائمة المترشحة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي وخلافا لما قضت به محكمة البداية، يعدّ من قبيل الإخلالات الغير قابلة للتصحيح بحكم انها قاعدة جوهرية .

وحيث لئن اسندت احكام الفصل 4 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات إلى هذه الأخيرة مهمة الإعداد للإنتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية فانها لم تعلق على كاهلها واجب دعوة رئيس القائمة إلى تصحيح الخطأ الذي اعتراها.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة حمّادي الزريبي وعضـــويّة المستشارين السيد سليم البريكي والسيّدة هالة الفراتي.

وتلي علنا بجلسة يوم 23 سبتمبر 2011 بحضور كاتبـ الجلسة السيد فوزي البدوي.

المستشار المقرّر

فريد الصغيّر

رئيس الدائرة

حمادي الزريبي